

آلية رفع الحرمان

وفقا للمادة التاسعة من لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية لجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز والخاصة بحرمان الطالب من دخول الاختبارات النهائية، وكذلك استناداً للمادة العاشرة من نفس اللائحة والخاصة برفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، فإنه يجب على جميع الطلبة التقيد والالتزام بحضور المحاضرات، حيث أنه لن ينظر في طلب رفع الحرمان للطالب أو الطالبة المتجاوز لنسبة الـ ٢٥٪ إلا في الحالات الحرجة فقط والموضحة أدناه، بعد استكمال الاجراءات اللازمة لطلب رفع الحرمان وموافقة مجلس الكلية على توصية لجنة القضايا الطلابية بالكلية باستحقاق الطالب/ الطالبة لرفع الحرمان من عدمه ومن ثم الإرسال لوكاله الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية والتي بدورها ستوجه عمادة شؤون القبول والتسجيل لرفع الحرمان عن الطالب/ الطالبة.

آلية طلب رفع الحرمان:

١. يقوم الطالب المحروم بتعبئة جميع حقول نموذج طلب رفع الحرمان وإرفاق جميع المستندات المطلوبة والتي تثبت صحة سبب الغياب وتسليمها الى رئيس القسم الأكاديمي الذي يقدم المقرر.
٢. يقوم رئيس القسم بتعبئة الجزء من الاستمارة والخاص بالقسم ومن ثم التأكد من استيفاء العذر المقدم من جميع المتطلبات الموصى بها ومن ثم إحالة جميع الأوراق إلى لجنة القضايا الطلابية بالكلية في مدة أقصاها يومان من تعبئة الطالب لنموذج رفع الحرمان .
٣. تقوم لجنة القضايا الطلابية بمراجعة الطلبات والتحقق من المستندات الثبوتية وإصدار التوصية (القبول/الرفض/ الإرسال للتحقق من صحة التقارير الطبية) في مدة أقصاها يومان من تاريخ استلام الطلبات مع مراعاة ما يلي:
 - الإجازات المرضية من المستوصفات الأهلية يتم قبولها بمعدل يوم واحد فقط
 - الإجازات المرضية من المستشفيات الأهلية يتم قبولها بمعدل أسبوع واحد فقط ماعدا العمليات الجراحية فيتم قبولها إلى شهر واحد فقط.
 - الإجازات المرضية من مركز صحي يتم قبولها بمعدل ثلاثة أيام فقط.
 - الإجازات المرضية من المستشفيات الحكومية أو الأعذار المقدمة من الجهات الحكومية فيتم قبولها حسب ما تراه اللجنة.

في كل ما سبق يتم التأكد من استيفاء التقرير الطبي على الآتي:

- اسم الطالب/ة كاملاً.
- رقم الملف.
- زمن وتاريخ الكشف الطبي.
- وصف دقيق للحالة.
- اسم وتوقيع وختم الطبيب المعالج.
- اسم وتوقيع وختم مدير المنشأة الطبية.

الحالات التي يُنظر في طلب رفع الحرمان عنها:

- الطالب الذي يثبت بتقارير طبية معتمدة أن حالته الصحية منعه من الحضور مثل: العمليات الجراحية والأمراض المعدية.
- الطالبة التي يثبت بتقارير طبية معتمدة أنها مرت بحالة ولادة أو نزيف منعتها من الحضور.
- الطالب المرافق لأحد أفراد عائلته المُنوم في المستشفى بحيث تكون صلة القرابة به من الدرجة الأولى بموجب التقرير الطبي المعتمد سواءً من داخل المملكة أو خارجها.
- الطالب الذي يتوفى أحد أفراد عائلته بحيث تكون صلة قرابته به من الدرجة الأولى
- الطالب الذي يتعرض للتوقيف من قِبَل الجهات الأمنية بسبب حادث مروري أو ما شابهه بعد إثبات ذلك بخطاب رسمي من الجهات الأمنية.
- الحالات المرضية أو الاستثنائية التي تقدرها لجنة القضايا الطلابية بالكلية.

من الأمور التي تدعو للشك في صحة التقرير:

- صدور التقرير من جهة بعيدة عن سكن الطالب أو مكان عمله ودراسته.
- الإجازات المرضية لأسبوع دون تنويم .

ملاحظة:

في حالة ثبوت تزوير لأي من المستندات المقدمة مع الطلب فإن ذلك يُعرض الطالب للمساءلة القانونية والإحالة إلى لجنة التأديب بالكلية .